يختلف فيه وحد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان
طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى غير ذلك واما الفراق
والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا
جميلا وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى وفارقوهن بمعروف
وقال تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وروى انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الطلقة
الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم
ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيرهما فاشبها لفظ البائن والجديد
الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو
قال انت طالق ومطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينوي لانه
صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطا او يا مطلقة
فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي
قوله انت الطلاق او الطلقة او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت
مسرحة طلقت وان لم ينوي الطلاق والله اعلم **فرع** قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس
هناك قرينة او بالفراق المفارقة في المنزل او بالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق
لساني اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع
كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسئلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ
سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي
انه يلتحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب
التهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصريح قال الرافعي وهو
المنقول ووجهه بان الصريح يوخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان حملة الشريعة والافهام
فرقا اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووي الاصح الذي قطع به العراقيون
والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها اللفظ للطلاق فهو كناية
في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم **قال**

والكناية

والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها
مع النية بالاجماع وروى ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك اردت الفراق
فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع
بلا نية لم يكن للتخليف فابية ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته قال لها
كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل
الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينو كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها
الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج
وبرية اي برية من الزوج وبتة اي مقطوعة الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجال اذا ترك النكاح والنرد
وبائن من البين وهو الفراق ويجوز وبائنة والافصح بائن كحائض وطالق وانت حرة وانت واحدة
واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله واذهبي
وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت على
محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع
ما نوى او الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا
وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا يثبت الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون
ظهارا قال الاسنوي وتقريره منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ
في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في
احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان
وان اطلق قوله انت حرام علي ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه
النووي ان قوله انت علي حرام كناية اما على قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت علي حرام
تحريم عينها او ذاتها او وطيها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر وان قال
انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة
وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا

اينذكر بوجه هذه النية هل اردت الطلاق فقد الرجل صح

طلاق لانه عمر لان يقع صح

ح

اخرجه م

وان نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)